

ما وصلها عليه اما لو سقطت تقصبتها لتفتقر لها فانها لا تعطى الا ان سافر
 بلا ان ينزل لو فقدت على العود فكلما ولدت ارضهم ان السبل صحت عن سبل التوجع
 لا تنها المعصية **قوله** زوجهوا ولو بالغير وان انفصها عليها **قوله** الاثنية
 كماله وحال الموت غير تقاصر ولا اسراف **قوله** بالعلم العالبي الهيا يستون
 عاما ولودها سنة تسعة وكلام الخفة على جود التردد الي اسمين وبينيه
 فيما وليس المراد اعطاء نقد يكفيه نكال المدة بل من ما يكفيه رجله فيشترى
 له عمارا ويحرم ما سبه ان كان من اهله يستغله هذا ان كان لا يحسن ما يليق به
 فخره او حارة ولا اعطى من الحر فله او اس ما يكفيه رجة غالبا باعتبار
 عادة بله **قوله** يتاى منه بان يروج نفعه له او غيره وان لم ينج فيه **قوله**
 ولا ينهما اي الغنى والسكنة وقوله بما ذكر اي بالعلم الشرعي والارثي بالكون
 فعيل ومستكنيا مع وجودها **قوله** للتكسبي فيما اذا كان بغيره فتكون
 كالتحريف وما يحصل به الكتاب ان من فيها لم ينج فعه **قوله** او بالقيام
 لغرضي او كان ناديا وقد ريسه كليا بجره ولكن القيام بالوفى فحمة كحتم
 ما اذا كان بغيره ولكن الاصلاح الي الكتاب نادر اتمه في سنة او سنتين ولو
 تكررت عنده كتب ترفق واحد ابعثت كمالا لدرس والمبسوط لغيره الا ان
 يكون في الموضع ما ليس في المبسوط او نفع مرتبا بقوله الاصح فان كان
 احدي التفتيش كسرى الحج بعبثا لدرس واصحها لغرم **قوله** لنفسه له
 اذا كان الطبيب لكونه به ملاك فزوا نسوا العار في الطبع المتساهل للفتوح
 لا في بله بجره محذوما من البلاد غير الطبيب لا يتولى له كتبه لانه لا يجوز
 المعتمد على ما فيها الا للطبيب **قوله** تولى الرجل ان يهاجر في احوال العود
 فتوتو ويخرج **قوله** سنان غير نصح فصغير الخج او الشئ **قوله**
 ما اسد انه قل اعطى من ماله او اسدان ووالدين من عنده لم يعط
قوله عارة مسجد انشاء او ترميما فان اسدان لها اعطى ولا يجوز الدخ

منها لبناء مسجد ابتداء **قوله** تغير نفذ اي بل نحو عمار ثمانية الارض ونسبه
 الخفة ونحوها الهيا لورج ان لا ترفقاه بالفتد ايضا كما عطف
 الكرمية العام نفعها لم يبعد **قوله** لاصد قرفا بد في التينة ولها انما
 القرائن المفيدة له كالا عسا **قوله** صدق دبان تد عليه قرائن لحواله وان
 قصرت المدة ونزل المعصية اسرافه فيه النفعة بان زاد على الضرورة الماذا
 رجا وفاءه خلا بوجه ظاهرة او علم الدارين حاله **قوله** ما يكفيه اي
 كفاية العلم العالبي ان فصل محه بشي صرف يذوبه ونجم له باقية ولا
 قصي عند اكل **قوله** وحل اي الذين المتقون فان كانا من غير اعطى الضامن
 وصرفه الي الاصيل اولى وموسرين فدا ولا يصلح مورا اعطى الضامن ان ضمن
 بلا ان او عكسه اعطى الاصيل وان او في رسم الحارم لم يرجع على الاصيل
 وان ضمن باذنه **قوله** استحو اياها يقضي به فرضه **قوله** غرمات اي لا
 يعطى غارم مات ولا وقاء معه لانه ان عصى به فنج ولا لا يطالب به
 فيه الدنيا ولا يحبس بسببه عن عقابه الكرم على خرافة ولا في الخفة
 محله على غير المستدين لنفع عام كعبه اقسام الحارم حماه على هذه الكرمية
قوله لم يصر لكن بكرة **قوله** المباح هو المراد ما يملك الكرمه **قوله** معصية
 اي به لا فيه منه سمره بلا مال مع له ملائبله **قوله** كالهائم ومثله
 المسا فالمدروزة اي السمول ونحوه كالأعاب المسافرون في هذه الفصل
 لا مقصد لم معلوم فم كالهائم **قوله** العاملون اي فريضة الامام ليا
 العاملة في الصدقات فلوا يستلجق نبي المال او جعل له تصالا لم يأخذ من
 الزكاة **قوله** واجب اي على الامام **قوله** بما فوض اليه اي خرام الزكاة
 فيعرف ما يجب فيه وقد النصيب والواجب **قوله** مسلم اعني
 عند عدله بل لغني عنهما انما الشهادة ولا تشترط هذه الشرطية
 لعوان الساجي للاثين **قوله** والكاتب معطوف على الساجي اي ما وصل من

Copyrighted material